التظهير الناقل للملكية
==========
الطعن رقم 0366 لسـنة 41 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 852
بتاريخ 1976-04-05
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : التظهير الناقل للملكية
فقرة رقم : 1
لئن كـان يشـترط فى التظهـير الناقل للملكية اسـتيفاؤه لجميع البيانات الالزامية الـواردة فى المـادة 134 من القـانون التجـارى ومن بينها بيــان ســبب إلــتزام المظهر وهو حصــوله على قيمة السـند من المظهر إليه إلا أن القـانون لم يشـترط صـيغة معينة لبيــان وصــول القيمة أو كيفية وصــولها ومن ثم فإنه يكفى أن تتضـمن صـيغة تظهـير السـند الأذنى لأمر البنك عبـارة " والقيمة بالحسـاب " لبيـان سـبب إلـتزام المظهر وهو سـبق قيد القيمة بحسابه فى البنك ، وبالتالى لإعتبـار التظهـير نـاقلاً لملكية السـند متى كان مستوفياً لباقى البيانات التى يتطلبها القانون .

==========